مطلب يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط

وان كان مقيما وجب عليه اربع لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما
تقرر في الاصول يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع ينوي
ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فان كان للشخص
وطن اصلي فان اتخذ وطنا اصليا آخر سواء بينهما مدة السفر او لا بطل
الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي
بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة
فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن الاقامة اتخذ وطنا بعد الاول ليس بينهما
مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلي
المعتبر نية الاصل لا التبع يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون
التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا لا كالمرأة مع زوجها فانها تكون
تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها ولا يعتبر نيتها كذا في المحيط والعبد
مع مولاه والجندي مع الامير الذي يلي عليه ورزقه منه ومثله الامير
مع الخليفة والاجير مع من استأجره ورزقه منه السلطان اذا سافر
قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر
فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا
لا يكون مسافرا ذكره قاضي خان وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله
مسيرة سفر سافر كافر وصبي مع ابيه اي خرجا قاصدين مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبي وبينهما وبين منزلهما اي مقصدهما
بالسفر اقل من المدة قالوا عامة المشايخ المسلم يقصر فيما بقي من السفر والصبي
يتم لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا
الوقت يكون مسافرا والغرض ان الباقي ليس بمدة السفر وقيل يتمان بناء
على عدم المعتبرة بنية الكافر ايضا وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب
المسافر **باب الجمعة وهي فرض** لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي
الى الشيء خاليا عن المعارض لا يكون الا للايجاب شرط صحتها المصر فلا تجوز
في القرى خلافا للشافعي وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله يعني من تجب
عليه الجمعة لاستحالة مطلقا او ماله مفت ذكره قاضي خان وامير وقاض

المعارض اي القرينة الدالة على الوجوب او الندب

وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وكلا المعنيين منقول عن ابي يوسف والاول
اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي او فناؤه عطف على المصر والضمير له
وهو ما اتصل به اي بالمصر معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع العساكر
والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وشرط صحتها
ايضا السلطان او مأموره السلطان باقامة الجمعة مات والي المصر فجمع
اي اقامة الجمعة بهم خليفته اي الميت او صاحب الشرط بفتح الشين والراء
بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنه سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون
بها او القاضي جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضي خان ولا عبرة
لنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي
وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز وهو السلطان بمكة
فقط قيد للمجموع اي لا تجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم
لامير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اي وقت
الظهر فيقضي الظهر ولا يتم الجمعة وشرط صحتها ايضا الخطبة نحو تسبيحة
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل
كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين قبلها اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد
الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة تعاد في وقتها وشرط صحتها ايضا
الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا اي تفرق الجماعة قبل
سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر وان بقي
ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت
فلا تشترط دوامها لانها ليست شرط الاداء وشرط صحتها ايضا الاذن العام
اي ان ياذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم تجز
لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار
وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله شرط صحتها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها
اي هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون ان صلاها

Copyright © King Saud University